

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٢٣ من القانون الأساسي المشار  
فقرة جديدة نصها كالتالي :

” وينقاضى أعضاء المجلس التشريعى - عدا من يكون منهم  
في المجلس التنفيذى مكافأة يحددها القانون ” .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٢ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل بعض أحكام القانون الأساسي لقطاع غزة

الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

الله بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي للنطئة  
الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون الأساسي  
لقطاع غزة الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ على الوجه الآتي :

يألف المجلس التنفيذي من :

الحاكم الإداري العام ..... رئيسا

نائب الحكم الإداري العام (إن وجد) ..... مديراً الشئون القانونية .....

» « الداخلية والأمن العام .....

» « المالية والاقتصاد .....

» « الاجتماعية وشئون اللاجئين .....

» « الثقافية والتعليم .....

» « الصحة .....

» « الأشغال العمومية .....

» « الإدارة المدنية .....

» « إدارة الشئون البلدية والقروية .....

أعضاء

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون  
الإجراءات الجنائية النص الآتي :

”تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الإلتجاء إلى  
الابقاء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب  
جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن  
على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
المصرى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر